

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١٧ قيراطاً

و ١٦ سهماً بالقطعة رقم (٥٢) بحوض البرارى وصان نمر (١) قسم ثانٍ فصل عاشر (حمزة)

تل الأشقم - فاقوس - محافظة الشرقية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و ١٧ قيراطاً و ١٦ سهماً

بالقطعة (٥٢) بحوض البرارى وصان نمرة (١) قسم ثانٍ فصل عاشر

تل الأشقم - مركز فاقوس محافظة الشرقية فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجلنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" . والمسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و ١٧ قيراطاً و ١٦ سهماً الواقع بالقطعة (٥٢) بحوض البرارى وصان نمرة (١) تل الأشقم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية وتظهر به شواهد أثرية حيث إنه جزء من قرار الإخضاع رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ وذلك طبقاً لما ورد

بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٣/٣/٦ وجاء بالمذكرة العلمية أن المسطح عبارة عن أرض فضاء بور مرتفع عن سطح الأرض المجاورة لها بحوالى ١ : ٣ تقريباً ويوجد به إشغالات بالزراعة فى جزء منها من الجهة الجنوبية والشرقية والغربية من المسطح وهى امتداد للأرض الصادر لها قرار الإخضاع رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ وينتشر على هذا المسطح شواهد أثرية حيث سبق وأن قامت البعثة الهولندية بتل الأشقم بعمل مجسات عام ١٩٨٧ وكشفت عن أساسات من الطوب اللبن ووحدات سكنية وبعض الدفنات ترجع إلى العصر العتيق وعصر الدولة القديمة كما تعمل به البعثة الفرنسية حالياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/٨ على ضم المسطح البالغ مساحته ٤ أفدنة و ١٧ قيراطاً و ١٦ سهماً الواقع بالقطعة (٥٢) بحوض البرارى وصان غمرة (١) تل الأشقم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزيراً للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

٢٠١ / مهديح الدماطى

وزارة الدولة لشئون الآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار الشرقية

إدارة المساحة والأماكن

كشف تقرييى للإحداثيات الخارجية لتل الاشقم الاثرى

للأرض الفضاء بالقطعة ٥٢ والمراد ضمها للآثار

النقطة	y	x
١	٩.٤٧٩٩, ٧٦٥٧	٦٨٨١٩٩, ٥٩٥٤
٢	٩.٤٧٥٥, ٩٦٩٥	٦٨٨٢١٦, ١١٩٥
٣	٩.٤٧.٧, ٣٦٧٤	٦٨٨٢٤٠, ٤٢.٦
٤	٩.٤٦٧٦, ٤٤٦٤	٦٨٨٢.٤, ٨.٠.٣
٥	٩.٤٦٥٧, ١٢٣٧	٦٨٨١٩٠, ١.٣٨
٦	٩.٤٦٣١, ٥٢٣١	٦٨٨١٧٦, ٣٣٥٩
٧	٩.٤٦٤٨, ٢٣.٠	٦٨٨١٢٣, ٦٧١٥
٨	٩.٤٦٦٨, ٢.٦.	٦٨٨.٧٦, ٥٥٨٤
٩	٩.٤٧١٩, ٤٨٧٦	٦٨٨.٣٦, ٢١٩٩

بمعرفة

مدير مساحة وأماكن آثار الشرقية

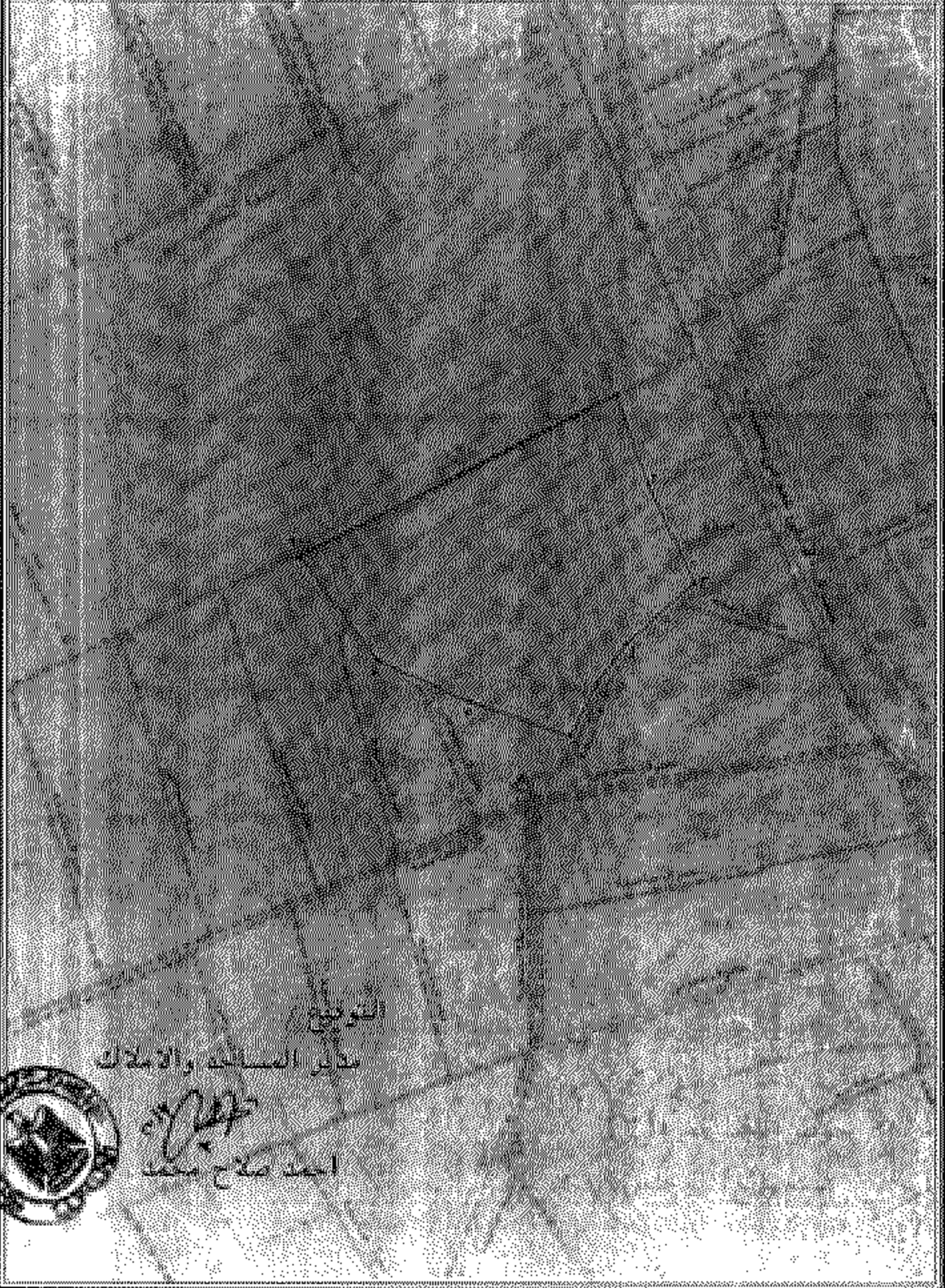
احمد صلاح محمد



مملكة
البحرين

كروكي موقع تل الاشقم الأثري

المطاع الآثار المعمورة
مخطط آثار الشرقية
إدارة الجاهية والأعلام



التوقيع
مدير المسالك والأعلام



أحمد صلاح محمد